

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل في وظائف الباب الأول بميزانية وزارة الأوقاف

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعمل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٥٤ بربط ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد نقل درجة ثالثة بالكادر الفني العالي المخصصة
لمفتش بيطري بقسم الزراعة بميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٤
- ١٩٥٥ المدرجة تحت قسم (١) باب (١) بند (١) بميزانية الإدارة
العامة الى قسم الأحيان والاستبدال بوظيفة وكيل ثان بالكادر الإداري
بنفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف عن السنة المالية

١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعمل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية)
للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ اعتماد إضافي قدره ٦,٠٠٠ ج بالباب الثاني
"مصرفات عامة" بالقسم ٤ "مصرفات الثقافة والبحوث" فرع ٢
"معاهد الثقافة والبحوث" لمشتري خامات للتشغيل وأجور عمال
بالمدرسة الجامعة للصناعات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفرا اعتماد إنشاء مدرسة ابتدائية
بالتل الكبير بالباب الثالث "أعمال جديدة" بالقسم ٤ "مصرفات
الثقافة والبحوث" فرع ٢ "معاهد الثقافة والبحوث" .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما